الجمهوريـة التونسيـة

وزارة العـدل

محكمـــة التعقيـب

القـــرار عـ49256ـدد

تـاريخـه : 1998/06/25

القيام لدى القضاء لطلب الرجوع في الإذن على العريضة هو حق مخول ليس فقط لطرفي الإذن بل يشمل أيضا المطلوب الصادر ضده الإذن والغير إن كانت له مصلحة.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على المطلب المقدم في 20 جويلية 1995 من طرف الأستاذ ص س.

في حق موكلته الشركة ت ب. في شخص ممثلها القانوني الكائن مقرها ب.....

ضـد:

1) بنك ت د. في شخص ممثله القانوني.

2) ع و. بوصفه أمين فلسة م ب. ووكيلها م ب.

طعنا في القرار الاستعجالي المدني عـ25009ـدد الصادر بتاريخ 12 جوان 1995 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نصه بقبول الاستئناف شكلا وموضوعا ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد برفض المطلب شكلا وإعفاء المستأنف من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الوثائق التي اوجب تقديمها الفصل 185 من م م م ت .

وبعد الاطلاع على تقرير الرد المقدم في الأجال القانونية من طرف نائب المعقب عليه الأول الأستاذ الصادق مرزوق .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة والتأمل من كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية لذا فهو مقبول شكلا .

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أوردها الحكم المطعون فيه والوثائق التي انبنى عليها قيام المعقب ضدها الأولى لدى رئيس المحكمة الابتدائية بتونس عارضة أن أول خصميها بنك ت د استصدر إذنا على العريضـــة تحت عـ64658ـــدد بتاريخ 21 فيفري 1994من رئيس المحكمة الابتدائية بتونس يقضي بالإذن له ببيع مجموعة من أسهم مرهونة لديه وتابعة للمفلسين م ب. وم ب وعددها 28694 واستخلاص دينه من ثمنها طبق الإجراءات القانونية ونظرا لكون العارضة (المعقبة حاليا) دائنة لصاحبي الأسهم المفلسين وتتمتع بأولوية لتخلي الدولة عن ممارسة حقها في الامتياز وصاحبة صفة ومصلحة لذا تطلب الرجوع في الإذن المذكور والاعتراض عليه عملا بأحكام الفصلين 168 و219 من م م م ت لاعتماد طالب الإذن على الفصل 247 من نفس المجلة في حين انه لا علاقة له بموضوع النزاع كما ان الإذن أعطى للبنك أكثر مما طلبه ضرورة انه اقتصر على طلب الإذن له ببيع المرهون في حين ان صيغة الإذن جاءت ببيع الأسهم المرهونة واستخلاص دينه من ثمنها كما انه جاء مخالفا للقانون عدد 46 لسنة 1987 المؤرخ في 2 أوت 1987 والذي صادق على الاتفاقية المبرمة بين الدولة التونسية وبعض البنوك التي منحت العارضة صفة الدائن الممتاز وكان من المتجه تامين المتحصل من المبيع بالخزينة العامة على ذمة داننى فلسة م ب ووكيلها فرد المعترض ضده بنك ت د. بان لا صفة للمعترض في الاعتراض على الإذن المتظلم منه لأنه لم يكن طرفا فيه ولوقوع الاعتراض خارج الأجل وفي الموضوع فهي دائنة مرتهنة وحائزة للمرهون ترتب قانونا قبل امتياز الدولة .

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية قضى السيد رئيس المحكمة بوصفه قاضيا استعجاليا بحكمه عدد 20106 بتاريخ 13 ديسمبر 1994 بقبول الاعتراض شكلا وفي الموضوع بإقرار الإذن المطعون فيه مع تعديل نصه وذلك بتخصيص موضوعه في البيع مع الإذن بتامين المتحصل من ثمنه بالخزينة العامة على ذمة داننى فلسة م ب. فاستأنفه المدعي عليه بنك ت د. وتمسك بنفس دفوعاته لدى محكمة أول درجة طالبا النقض ورفض المطلب

وبعد الترافع أصدرت محكمة الدرجة حكمها عدد 22266 بتاريخ 18 جانفي 1995 بقبول الاستئناف شكلا واصلا ونقض الحكم الاستعجالي المطعون فيه والقضاء من جديد برفض المطلب بناء على الصيغة الولائية للإذن على العريضة لان موضوعه يتعلق ببيع أسهم مرهونة تحت يد طالب البيع ومارس حق الحبس عليها وان أمين الفلسة لم يعارض في البيع بل طالب بذلك وان النزاع منعدم ولذلك فلا يجوز الاعتراض على الإذن من طرف الغير

فتعقبت الطاعنة الحكم المذكور ناسبة له :

ضعف التعليل وخرق أحكام الفصل 219 من م م م ت

قولا ان أحكام هذا الفصل لم تحدد الأطراف اللذين يحق لهم طلب الرجوع في الإذن ولذلك فلا وجه لتخصيصه دون مخصص كما ان الحكم اعتبر ان الإذن له صبغة ولائية وان الأذون التي من هذا النوع لا تقبل الاعتراض في حين ان الفصل الموماً إليه لا يفرق بين أنواع الأذون كما أنها نفت

عن الإذن تعلقه بنزاع في حين ان النزاع قائم منذ عامين مما ينفي الصبغة الولائية للإذن وطلب النقض فأصدرت محكمة التعقيب بتاريخ 5 أفريل 1995 تحت عدد 47136 قرارها بالنقض والإحالة بعد ما قبلت المطاعن المثارة بناء على ان الفصل 219 م م م ت لم يضبط الصور التي تمكن الرجوع في الإذن على العريضة كما لم يضبط الخصوم اللذين يجب الاستماع إليهم عند طلب الرجوع وانه طالما لم يقع ضبط الصور والخصوم بصفة محددة فان المطالبة تبقى لطرفي الإذن ولكل من له صفة.

وحيث أعيد نشر القضية لدى محكمة الإحالة التي أصدرت بعد الترافع في القضية حكمها المبين بالطالع متمسكة بموقفها الأول بناء على ان الإذن المتظلم منه شانه شان بقية الأذون لا علاقة له بأية خصومه إذ هو يندرج تحت منطوق الفصل 247 من م ح ع وان الاعتراض عليه على أساس الفصل 168 من م م م ت يعتبر غير مقبول لتعلقه بالأحكام الولائية ولا يمكن بالتالي للطاعنة طلب الرجوع لعدم توفر الصفة في جانبها .

وحيث تعقبت الطاعنة من جديد الحكم المذكور ناسبة المآخذ التالية:

أولا/ خرق أحكام الفصلين 213و 214 من م م م ت/

قولا ان موضوع الإذن على العريضة لم يكن مجرد وسيلة تحفظية بل هو إذن قضى بالبيع وخلاص الثمن وهو بذلك يؤدي إلى إهدار حقوق بقية الدائنين خاصة من كان لهم امتياز الخزينة وبذلك يكون القرار المخدوش فيه لما أدرج الإذن تحت طائلة الفصل 214 من م م م ت واعتبره مجرد وسيلة تحفظية قد خرق بصفة صريحة أحكام هذا الفصل لإنكار حجة دائن على بقية الدائنين إضافة إلى ذلك فان الحكم قد نفى عن الطاعنة كل صفة في القيام والحال ان الصفة متوفرة في جانبها .

ثانيا/ ضعف التعليل والتناقض بين المستندات/

قولا ان الحكم المخدوش فيه بعد إقراره بانعدام أي تفرقة بين الأذون على العرائض سواء كانت ولائية أو قضائية إلا انه تبنى هذه التفرقة لاستبعاد حق الطاعن في الاعتراض على أساس ان الأذون على العرائض تتخذ في الصور المنصوص عليها بالفصل 213 من م م م ت وهذه الصور لا تشمل أي نزاع ولا تحسم أي خصومة منتهية الى القول بان كافة الأذون ولائية مما يجعل الحكم متناقض الأسانيد

ثالثا خرق أحكام الفصل 168 من م م م ت

قولا ان الحكم قد استبعد انطباق الفصل 168 من م م م ت على الأذون على العرائض التي لا تقبل الرجوع فيها و استثنافها فحسب وان هذا التأويل فيه تضييق لأحكام الفصل 168 المذكور وتضييق حق الاعتراض وهو حق مطلق شرع لتمكين كل من تضرر من اي قرار قضائي ان يطلب مراجعته .

رابعا خرق أحكام الفصل 219 من م م م ت

قولا ان التأويل الذي ذهبت إليه محكمة القرار المطعون فيه من ان الخصوم هم الأطراف اللذين شملهم الإذن على العريضة وليس غيرهم هو تأويل ليس له أي سند قانوني فعبارة الفصل 219 جاءت مطلقة ويجب ان تؤخذ على إطلاقها وهو ما يؤكد عبارة الأشخاص الواردة بالفصل 222 من م م م ت .

خامسا خرق القانون

قولا انه بمراجعة الحلول التي انتهى إليها الحكم المنتقد والتي تقضي بحرمان الطاعنة من حق الاعتراض على الإذن ومن حق المطالبة بالرجوع فيه ومن حق استئنافه وبالتالي تكون حرمت من كل وسيلة من وسائل الطعن وطلبت من اجل ذلك النقض .

المحـكـــــــمة

عن المطاعن مجتمعة لتداخلها واتحاد القول فيها :

حيث أن المشرع التونسي خول لكل متضرر من إجراء قضائي مهما كانت طبيعته وشكله حق التظلم منه سواء كان ذلك بالاستئناف أو الاعتراض إذا كان القرار المتظلم منه حكما أو يطلب الرجوع فيه إذا كان القرار المتخذ في شكل إذن على العريضة ما لم ينص على خلاف ذلك .

وحيث أن الأذون لا تتخذ طبيعتها بالإجراءات المتبعة عند القيام لاستصدارها وإنما يحدد بموضوع الإذن المطلوب من القاضي اتخاذه .

وحيث أن موضوع الإذن المطلوب الرجوع فيه يتعلق ببيع أسهم مرهونة لفائدة المعقب عليه بنك ت د. وخلاصه من ثمنها وقد استصدر تطبيقا للفصل 247 م ح ع وهو يندرج إجرائيا ضمن الأذون التي جاء بها الفصل 213 من م م م ت .

وحيث حدد الفصل 219 من م م م ت إجراءات طلب الرجوع في الأذون على العرائض وعلى إجراءات مغايرة لإجراءات الاعتراض على الأحكام التي جاء بها الفصل 168 من م م م ت .

وحيث نص الفصل 219 من م م م ت على ما يأتي " يمكن للمحاكم في كل الصور الرجوع في الإذن الصادرة منه وذلك بعد الاستماع إلى الخصوم .

وحيث أن النص المذكور ورد عاما مطلقا دون بيان الطرف الذي بإمكانه طلب الرجوع والقاعدة القانونية تقتضي أن اللفظ متى ورد عاما ولم يقم الدليل على تخصيصه وجب حمله على عمومه تطبيقا لأحكام الفصل 533 من م ا ج وهو ما يتماشى ورغبة المشرع في إيجاد طريق للتظلم لكل من تضرر من إجراء قضائي كل بحسبه كالأحكام بواسطة الاعتراض والأذون على العرائض بواسطة طلب الرجوع فيها ومن ثم فإن طلب الرجوع يبقى قائما لكل متضرر من الإذن سواء كان مشمولا فيه أم لا ويؤكد هذا التمشي

ما ورد بالفصل 222 من نفس المجلة الذي اقتضى أن للطالب والأشخاص اللذين استعملوا الحق المنصوص عليه بالفصل 219 أن يقوموا بالاستئناف فعبارة الأشخاص عبارة شاملة وردت بصفة الجمع ولذلك فهي تتضمن أكثر من طرفي الإذن وحينئذ فطلب الرجوع مخول

للمطلوب الصادر ضده الإذن وللغير ان كانت له مصلحة .

وحيث ان المصلحة هي المنفعة التي يجنيها الطالب من اتجاهه للقضاء فهي الباعث على رفع الدعوى وهي الغاية المقصودة منها .

وحيث ان الطاعنة هي من مديني فلسة ب. ووكيلها وسواء كان دينها مجردا أو حسبما تدعيه من تمتعها بامتياز الدولة يعنيها كل ما يطرأ على الفلسة المشار إليها ومن شانه ان يؤثر على استخلاصها لما تدعيه من دين وبذلك فان مصلحتها واضحة في القيام بقطع النظر عن أحقيتها في الطلب من عدمه .

وحيث تبعا لما تقرر فان محكمة القرار المطعون فيه لما أنكرت على الطاعنة كل صفة في القيام بطلب الرجوع في الإذن على العريضة المتظلم منه يكون قضاؤها بمنأى عن الصواب وخارقا لمقتضيات الفصل 19 و219 و222 من م م م ت ومخالف لما هو ثابت بالأوراق

وحيث تأسيسا لحسن سلامة تطبيق القانون وحفاظا على حقوق كل الأطراف التصريح بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للبت في الأصل بهيئة أخرى .

ولهـــــــــــــاته الأسبـــــــــــــاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس للنظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع مالها المؤمن إليها .

وصدر هذا القرار برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

عضوية الوكيل الأول للرئيس السيد الباشا البحار .

ورؤساء الدوائر السادة :

عبد الرزاق بالسعيدي

الهادي الحجاجي

حمادي بالحاج يحي

محمد الغربي الخزامي

مصطفى خنشل

الشريف الشافعي

رؤوف المراكشي

بالطيب المرزوقي

والمستشارين السادة :

الشريف الباجي

محمد الناصر الشابي

إبراهيم الطريفي

صالح السرسي

عربية البحري

عقيلة جراية

محمود بن جماعة

إسماعيل اورير

عبد اللطيف الحنفي

زينب الشواشي

محمد بن سالم

يوسف الزغنودي

فائزة الزرقاطي

حسيبة العربي

فتحي الخزوري

وبحضور المدعي العام الأول السيد عبد الحفيظ مفتاح وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة أسيا الهذلي.

و حـــرر في تاريخـــه